

عائلا مع طلق دما لزين حوض قدره ولم يميز  
الثره فهو مع تغاير خله حوض فان عبره وكانت منه  
مبتدأة مميزة بان تركي قويا وضعيفا فالضعيف  
استحاضة والقوي حوض ان لم ينقص عن اقله  
ولا عبر الكثرة ولا نقص الضعيف عن اقل ظهر  
ولا اول مميزة او فقدت شرط ما ذكر في حوضها  
يوم وليلة وظهرها تسع وعشرون ان عرفت  
وقت ابتداء الدم او مفاداة بان سبق لها حوض  
وظهر فترد اليها ونشبت العادة ان لم تختلف مرة  
ويكلم لمفاداة مميزة بتمييز لمعادة ولم يتخلل  
بينهما اقل ظهر او متحمرة فان نسيت عاداتها  
قدرا ووقتا فلها حوض لان طلاق وعبادة  
تفتقر لنية وتفلس لكل فرض ان جهلت وقتا  
انقطاع الدم وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا  
فيبقى يومان ان لم تعند الانقطاع ليلا فتصوم  
لهما من ثمانية عشر ثلاثة اولها وثلاثة  
اخرها ويكفر قضاء يوم يصوم يوم وثلاثة

وسابع

وسابع عشره وان ذلك اهداها فليقن حله وهي  
في الحمل كناسية لها واقل النكاح مجة والكثرة  
ستون يوما وعالمه اربعون يوما وعبوره ستين  
كعبور الحوض الكثرة **كتاب الصلاة**  
**باب اوقاتهما وقت ظهر بين زوال**  
ومصير ظل الشيء مثله غير ظل استواء فعصر  
الي غروب والاختيار الي مصير الظل مثلين فمفر  
الي يغيب شفق فعشاء الي فجر صادق والاختيار  
الي ثلث ليل فصبح الي شمس والاختيار الي ايسفار  
وكه تسمية مغرب عشاء وعشاعة وتوم قبلها  
وحديث بعدها الا في غير سن فمجيئ صلاة  
لاول وقتها باشتغال باسبابها ولا يراد بظهور  
لشدة حر يلهو حار لصل جماعة يوصل ياتونه  
بمشقة ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة  
فالكل ادا والافقضا ومن جهل الوقت اجتهد  
بمحمود فان علم صلاته قبل وقتها اعاد  
وقبيل ان ياتي ومن ترتبه وتقديمه على